في) دعوى (حد وقود) مطلقا .

وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لأنه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس (ولو أعطى) برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة (جاز) اتفاقا .

ابن كمال .

وظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا تجوز .

نهر .

قلت وسيجيء أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق